

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

80124 القضية

تاريخه: 2025/12/10

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب عدد 55533 المقدم بتاريخ 2024/12/13 من طرف الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب.

نيابة عن:

***** القاطن ب. *****

ضدّ:

1 *****-حرم ***** القاطنة ب ***** ومحل مخبرتها بمكتب محاميها الأستاذ ***** المحامي الكائن مكتبه ب. *****

2 *****-حرم ***** القاطنة ب ***** ومحل مخبرتها بمكتب محاميها الأستاذ ***** الكائن مكتبه ب. *****
نائبهما الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب

طعنا في القرار الاستئنائي المدني عدد 93821 الصادر بتاريخ 07 جوان 2023 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي " نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي المطعون فيه مع تعديل نصّه وذلك بالتخفيض في المبلغ المحكوم به بعنوان غرامة الحرمان إلى ثمانية وثلاثين ألف وسبعمائة وستة وتسعين دينارا و 085 مليم (38.796.085 د) وإعفاء المستأنفتين من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليهما وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده ورفض الاستئناف العرضي موضوعا".
وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ ***** حسب رقيمه عدد

90568 المؤرخ في 10 جانفي 2025

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق المقدمة في 10 جانفي 2025 وفق أحكام الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على الردّ على مستندات التعقيب المقدمة بتاريخ 24 جانفي 2025 والرامي إلى رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والرامية إلى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و في الأصل نقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الإستئناف بتونس لإعادة النظر فيها ببيئة أخرى وإرجاع معلوم الخطية المؤمن.

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي:

من جهة الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع الشروط والصيغ القانونية طبق الفصل 175 وما بعده من م م م ت وتعين التصريح بقبوله شكلا .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب راهنا) لدى المحكمة الابتدائية بتونس عارضا بواسطة نائبه انه كان تسوغ من المطلوبين محل الكائن ب***** وذلك لاستغلاله كروضة أطفال أطفال بتاريخ 2009/06/01 وذلك بموجب عقد كراء مسجل بالقباضة المالية في 2009/08/18 وقد تجددت العلاقة التسويغة بصفة ضمنية إلا أن المدعى عليهن قمن بتوجيه تنبيه تجاري إليه عدد 1765 محرر بواسطة عدل التنفيذ ***** بتاريخ 2009/08/15 وقد تجددت العلاقة التسويغة بصفة ضمنية الا ان المدعى عليهن قمن بتوجيه تنبيه تجاري اليه عدد 1765 محرر بواسطة عدل التنفيذ ***** بتاريخ 2016/08/15 معلمين إياه أنهم لا يرغبان في تجديد الكراء وعزمهما استرجاع المكري عملا بمقتضيات الفصل 27 من قانون 1977 وعليه وطالما اكتسب العارض أصلا تجاريا فانه يروم تسجيل معارضته الخروج من المكري موضوع النزاع وفي صورة تعنت المطلوبين إرجاء النظر في القضية المتعلقة بغرامة الحرمان ريثما يتم النظر في قضية إبطال التنبيه المحرر بواسطة ***** تحت عدد 1765 بتاريخ 2016/08/15 وبصفة احتياطية إلزام المسوغتين بالتضامن بأداء 100 ألف دينار بعنوان غرامة الحرمان واحتياطيا جدّا الإذن بتكليف خبير قصد تقدير غرامة الحرمان المستحقة ثم الحكم بإلزامهم بأداء ذلك المبلغ المقدّر من الاختبار التضامن وإبقائه بالمكري إلى أن تسلم المدعي عليهما المنحة المحكوم بها وتغريمها بألف دينار أجرة محاماة وأتعاب تقاضي وحمل المصاريف القانونية عليه ومنها مصاريف الاختبار.

وحيث وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم الابتدائي عدد 66456 بتاريخ

2021/10/27 والقاضي ابتدائيا بإلزام المدعى عليهما بأن تؤديا للمدعي المبالغ المالية التالية:

1- ثمانية وأربعون ألفا وأربعمائة وخمسة وثلاثون دينارا ومليمات 563 48.435.563 د لقاء غرامة الحرمان تدفع للمدعي عند إخراجه من المكري.

2- خمسمائة وخمسون دينارا 550.000 د لقاء أجرة الاختبار المأذون به في حدود الطلب.

3- ستة وستون دينارا ومليمات 66.160 160 د لقاء أجرة محضر الاستدعاء للجلسة.

4- خمسمائة دينار 500 د لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة معدلة وحمل المصاريف القانونية عليهما وقبول

الدعوى المعارة شكلا ورفضها أصلا".

وحيث استأنفت المحكوم ضدها الحكم الابتدائي المذكور فأصدرت محكمة الاستئناف القرار الاستئنائي المشار إليه بالطّال عددا وتاريخا ونصا فطعن فيه المستأنف ضده بواسطة نائبه بالتعقيب استنادا إلى المطاعن التالية:

مستندات التعقيب

سوء تطبيق القانون وخرق الفصل 12 من م م م ت وقانون عدد 37 لسنة 1977

قولاً أنّ محكمة القرار المنتقد أسست توليها التخفيض مبلغ غرامة الحرمان المحكوم بها في الطور الابتدائي هو تطبيق لمقتضيات الفصل 12 من م م م ت وقانون عدد 37 لسنة 1977. والحال أنّها خالفت مبدأ حياد القاضي إذ أنّها انتصبت مكان المدعى عليهما وبحث في أسباب تمكن من الخطّ من قيمة الغرامة ووجدت لنفسها السبب وقامت باحتساب المبالغ التي من شأنها أن تطرح من المبلغ المبين بالاختبار المأذون به في وقت لم ينازعه بتاتا المعقب ضدهما بل نازعا في مسألة التناظر وفي عدم ذكر الاختبار المصالح التي التجأ إليها الخبير لتقدير الغرامة.

وقد عمدت محكمة الحكم المطعون فيه إلى إيجاد سبب غير وجيه وهو انقطاع نشاط رياض الأطفال في عطلة الصيف وهذا المعطى لم تطرحه المعقب ضدهما وقد قامت محكمة القرار المطعون فيه بالخط من مبلغ الغرامة بقيمة 25 بالمائة منها بإجراء الحساب بنفسها وتعليل ذلك دون أن يطلب منها.

ويعتبر ذلك خرق صارخ لمبدأ حياد القاضي وللـفصل 12 من م م م ت ولـقانون 37 لسنة 1977 .

وأن هذا الخرق بتعلة إجراء مراقبة لأعمال الخبير يعدّ مطعنا موجبا للطعن سيما أن محكمة البداية مارست رقابتها بطريقة موضوعية وقانونية وتطرقت إلى جميع الجوانب المتعلقة بالاختبار وعللت رأيها بكون الاختبار انبنى على أسس علمية وفنية سليمة ولم يقدم المطلوبون ما يدحضها ولم تأت المآخذ المنسوبة إليه من قبلهم إلى ما من شأنه أن يقنع المحكمة باستبعاده.

المطعن الثاني : الانحراف بالوقائع وسوء التعليل

قولاً أنّ محكمة القرار المطعون فيه بررت الخط من قيمة الغرامة بأن رياض الأطفال يقلّ نشاطها في عطلة الصيف وبالتالي أعملت تخفيضا بـ 25 بالمائة من قيمة الغرامة غير مبرر وغير مقنع وتكون بذلك قد انحرفت بالوقائع باعتبار أنّ رياض الأطفال وكما هو متعارف عليه قانونا وعلى اثر صدور قرار وزيرة الأسرة والمرأة والطفولة وكبار السن والمؤرخ في 24 جانفي 2022 المتعلق بالمصادقة على شروط فتح رياض الأطفال بأنها مؤسسات تربوية اجتماعية تجمع بين كونها محضنة وروضة أطفال تسدي جميع الأنشطة في إطار المنهج التربوي الرسمي والأنشطة والبرامج الصيفية.

وأن التعلل بأن نشاط رياض الأطفال ينقطع في عطلة الصيف في غير طريقه ويشوبه سوء تعليل وهو تبرير يخالف القانون والعادة والعرف على اعتبار أن رياض الأطفال تؤم الأطفال لغاية التربية والترفيه وهي مؤسسات تلجأ لها العائلات التونسية لايداع أطفالها بما أن ليس لهم من يحضنهم عندما يتوجون للعمل وبالتالي فإن العاملين والعاملات في القطاع الخاص أو العام يودعون أبناءهم لرياض الأطفال ريثما يكملون أعمالهم وأن رياض الأطفال

يزيد على عكس ما عللت به محكمة الحكم المطعون فيه لأن جل الأباء والأمهات يعملون صيفا ويمكنون أبنائهم من الترفيه.

الردّ على مستندات التعقيب

حيث لاحظ المعقب ضدّهما أنه خلافا لما ورد بمستندات التعقيب فمن المتأكد أن المحكمة لها السلطة المطلقة في تقدير الغرامة التي تراها صالحة للتعويض عن غرامة الحرمان وما التجاؤها للخبير إلا للاستئناس برأيه وقد عللت المحكمة بصفة واضحة وجلية رأيها في الموضوع وبالتالي ليس هنالك أي خرق للقانون أو انحراف به.

المحكمة

عن المطعين معا لترابطهما واتحاد القول فيهما

حيث لا خلاف أن الاختبار يعدّ من الوسائل الاستقرائية المتاحة على معنى الفصل 86 من م م م ت يقع اللجوء إليها كلّما طرح النزاع مسألة فنية يتوقف عليها وجه الفصل فيه تستوجب الاستعانة بأهل الخبرة لضمان تحقيق النتيجة العادلة المنشودة في الموازنة بين الحقوق وإنهاء الخصومة بين الطرفين.

وحيث لا مرأى أن رأي الخبير لا يقيد المحكمة عملا بالفصل 112 من م م م ت باعتبارها مدعوة لبسط رقابتها عليه في علاقة بمدى تقيده بمناط المأمورية المسندة له واحتكامه إلى أسس فنية وواقعية سليمة في تحقيقاته. وحيث ومن هذا المنظور فإن محكمة الموضوع تكون على مطلق اجتهادها في الأخذ بنتيجة الاختبار من عدمها أو اعتمادها جزئيا في جانب منها دون الآخر شريطة بيان أسبابها في المنحى الذي تنتهجه أو في تعديل تلك النتيجة عند الاقتضاء بما يسمح لمحكمة التعقيب ببسط رقابتها على سلامة عملية تدخلها وتأسيسها واقعا وقانونا. وحيث يتبين من أسانيد القرار المخدوش فيه أن المحكمة مصدرته قد برّرت خطأها من غرامة الحرمان المحكوم بها ابتدائيا بنسبة 25 بالمائة الموافقة لنسبة العطلة السنوية من أشهر السنة الكاملة بمقولة أن نشاط رياض الأطفال موضوع الأصل التجاري المستغل من الطّاعن محدود بالموسم الدراسي إلى جانب طرحها لمبلغ التوقف عن النشاط بمقولة أنه غير ثابت في حين أن منازعة المستأنفتين في الأصل المعقب ضدّهما الآن اقتصر على اثر الاختبار وأمام محكمة الاستئناف على تسجيل عدم مسك الطاعن لأي تصريح بالدخل ولا بالمزايع وعلى غموض عملية التنظير المعتمدة في التقرير.

وحيث وفضلا على إثارة المحكمة تلقائيا لمسببات مؤاخذاتها على تحقيقات الاختبار بها حال دون تبادل أوجه الدفاع في شأنها من الطرفين وخاصة من الطاعن لإبداء ما له من ردود ودفع حيا لها فإنها لم تبين مصدر استقصائها لتعطّل النشاط خلال كامل العطل المدرسية فضلا على وهن القول بعدم ثبوت عنصر تقدير التوقف عن النشاط مدّة البحث عن محلّ بديل وعدم انبثائه على معطى مستساغ إزاء تحتم ذلك التوقف في انتظار العثور على مكرى جديد مع ما يستتبع ذلك من بداهة التعويض عنه بوصفه من مكونات الضرر الحاصل بسبب عدم التجديد واللصيق من ثمة بعناصر التعويض المستحقة إعمالا للفصل 7 من القانون عدد 37 لسنة 1977.

وحيث يحصل مما تقدم بيانه أن المحكمة لم تنتهج المنحى السليم واقعا وقانونا في تقييم مدى سلامة أعمال الاختبار
فنيا وموضوعيا فعارضتها من تلقاء نفسها بأسباب وانتقادات غير قائمة على سند ثابت ومستساغ فوصمت
قضائها بالإفراط في السلطة وضعف التعليل وعرضته من أجل ذلك للنقض.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة
الاستئناف بتونس لتنظر فيه بهيئة أخرى وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع المال المؤمن إليه.

صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى يوم الأربعاء 10 ديسمبر 2025 برئاسة السيدة

***** وعضوية المستشارتين السيدتين ***** وبحضور المدعي العام السيدة ***** وبمساعدة كاتبة

المحكمة السيدة.*****

حرر في تاريخه